بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

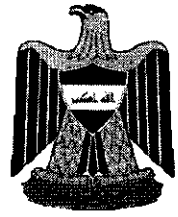

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٢٣٣/اتحادية/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : محافظ المثنى/إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي حسين كاظم محمد سماوي .

المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة المثنى/إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي زيد يحيى هادي موسى شبر .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي ، بأنه سبق وان أصدر مجلس محافظة المثنى قراره المرقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ تم بموجبه تعديل البند (رابعاً/د) من الفقرة (سادساً) من المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس محافظة المثنى رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ والخاص بإعفاء أصحاب المناصب العليا ومدراء الدوائر في المحافظة من مناصبهم وكما تم بموجب القرار (٥٢) لسنة ٢٠١٧ والمنوه عنه أعلاه ، إلغاء قرار مجلس محافظة المثنى رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ . وتم عرض القرار المشار اليه آنفاً رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ على لجنة تنفيذ قرارات مجلس محافظة المثنى لمخالفته للمادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) . أصر مجلس محافظة المثنى على قراره أعلاه بالإصرار بموجب قراره بموجب قراره المرقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ ، والمبلغ الى المحافظة بموجب كتابه المرقم (١٧٧٦/٤/٢) في ٢٠١٨/٦/٢٨ وتم عرض قرار الاصرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ ، على ((لجنة تنفيذ قرارات مجلس محافظة المثنى)) والتي وجهت بإقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا . وحيث ان قرار مجلس محافظة المثنى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المرقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ (المطعون فيه) ، يخالف أحكام المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ولكون المحكمة الاتحادية العليا ، تتكفل بعملية المراقبة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، وكذلك نص المادة (٢/١١/٣١) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المنوه عنه آنفاً ((اذ أصر المجلس المعني على قراره ، او اذا عدّل فيه ، دون ازالة المخالفة ، التي بينها المحافظ ، فعليه احالته الى المحكمة الاتحادية العليا ، للبت في الامر)) . لما تقدم طلب وكيل المدعي (الغاء القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ لمخالفته لأحكام المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والزام المدعى عليه بإصدار التشريعات المقتضية لذلك) . رد المدعى عليه على عريضة الدعوى وطلب ردها شكلاً للأسباب الاتية : ١. لعدم اعتراض المحافظ ، لقرار مجلس المحافظة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ لدى المحكمة الاتحادية العليا ، للبت فيه ابتداءاً وقبل الدخول في نزاع ، وفقاً لأحكام المادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ . ٢. ان القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ يعد قراراً تنظيمياً ينظم حالة الاستجواب لأصحاب المناصب العليا وفقاً لصلاحيات مجلس المحافظة المنصوص عليها في المادة (٧/رابع عشر) من قانون المحافظات المشار اليه أعلاه . ولكون القرار المذكور آنفاً قد رسم طريقاً للطعن ، لمن أصابه الضرر ، أمام محكمة قضاء الموظفين ، وان هذا القرار لا يتعارض مع أي نص من الدستور . لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٩/٥/١٤ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي محافظ المثنى وحضر المحامي زيد يحيى وكيلاً عن المدعى عليه رئيس مجلس محافظة المثنى/إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، أجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر اللائحة الجوابية ويطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ، أجاب كل من

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وكيلا الطرفين بأنه ليس لهم ما يضيفوه على أقوالهم السابقة ، لدى التدقيق وجد ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن مجلس محافظة المثنى قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ قراره المرقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ وبموجبه تم تعديل البند (رابعاً/د) من الفقرة (سادساً) من المادة (٣١) من النظام الداخلي للمجلس المذكور رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ، والخاص بإعفاء أصحاب المناصب العليا ومدراء الدوائر في محافظة المثنى من مناصبهم في الحالتين الواردتين فيه . ولعدم قناعة المدعي بالقرار (٥٢) لسنة ٢٠١٧ المنوه عنه اعلاه ، بادر الى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ . ونص القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ (المطعون فيه) على ما يلي (يلغى نص البند (رابعاً/د) من الفقرة (سادساً) من المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس محافظة المثنى رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ويحل محلها الآتي : في حالة عدم قناعة اعضاء مجلس المحافظة بالأجوبة المقدمة من المستجوب ، او امتناعه عن الحضور يتم التصويت على اعفائه في جلسة لاحقة من جلسة الاستجواب ويكون التصويت بالاقتراع السري إلا إذا أرتأى المجلس بأغلبية الحاضرين غير ذلك ...) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ، بأن القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ (المطعون فيه) لم يلغ (مبدأ الاستجواب) قبل اقالة الموظف أو اعفائه ، وانما في حالة توجيه الاستجواب الى العناوين الوظيفية المذكورة فيه من قبل مجلس المحافظة وعدم حضورهم جلسة الاستجواب بعد تبلغهم ودون تقديمهم معذرة مشروعة يعد ذلك من باب الاقرار بما نسب اليهم في اسئلة الاستجواب ، وتنازلاً عن حق الرد . لما تقدم يكون القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن مجلس محافظة المثنى قد جاء منسجماً وأحكام المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ومتفقاً مع توجه المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الصادر

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٢٣٣/اتحادية/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

عنها بتأريخ ٢٠١٧/٤/١٨ وبالعدد (٣٧/اتحادية/٢٠١٧) ، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي/إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه مبلغاً مقداره (مائة الف) دينار وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٥/١٤ .

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
أكرم طه محمد	اكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس ابو التمن

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566